

باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٦ ربيع الآخر  
سنة ١٤٢٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحي نجيب ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير و Maher Al-Buhiry و محمد على سيف الدين  
ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالي .

وحضور السيد المستشار / سعيد مراعى عمرو ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآلى:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٢٢ قضائية

«دستورية» .

المقامة من :

السيد / محمد عمر طوسون عبد الواحد .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيدة / نجوى محمد على مفتاح معبد .

وطلب التدخل المقام من :

السيد / عبد العزيز أبو بكر إبراهيم «منضمًا إلى المدعى» .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - السيد وزير العدل .
- ٥ - السيدة / عايدة مصطفى حسانين .

الإجراءات :

بتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررًا ثانيةً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، والحكم بعدم دستورية إعطاء حق قبول الخلع والتطبيق للقاضى دون الزوج ، وكذلك عدم دستورية المادة (٢٠١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والخاصة بالخلع ، والمواد (١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٥) من قانون المراقبات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

وي بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ أودع المتتدخل قلم الكتاب طلباً بتدخله منضمًا إلى المدعى في الدعوى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً : بعدم قبول التدخل ، وثانياً : بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة الفيوم الابتدائية للأحوال الشخصية «نفس» ضد المدعى ، بطلب الحكم بتطليقها طلقة بائنة لزواجه بأخرى ، وأشارت نظرها دفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً ثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما قررته من إعطاء حق التطبيق وقبول الخلع والإبراء للقاضي دون الزوج ، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً ثانية المشار إليها وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية طعناً على هذا النص وحده ، فقد أقام الدعوى الماثلة ، بيد أن تلك المحكمة مضت في نظر الدعوى الموضوعية ، ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ حكمًا برفضها .

وحيث إنه عن طلب التدخل ، فقد اطرد قضاة هذه المحكمة على أن شرط قبول طلب التدخل أن يكون مقدماً من كان طرفاً في الدعوى الموضوعية التي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها ، وإذا كان طالب التدخل غير ممثل في الدعوى الموضوعية التي أقامتها المدعى عليها الأخيرة ضد المدعى ، فإنه يتبعين الحكم بعدم قبول تدخله .

وحيث إن الأصل المقرر قانوناً ، وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة ، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، يعني دخولها في حوزتها لتهيئها وحدها : فلا يجوز بعد انعقادها ، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكمًا يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذو شأن بخصوصها ، بل إن عليها أن تتعرض قضاة المحكمة الدستورية العليا فيها ، ولا صار عملها مخالفًا لنصوص المواد (٦٥ ، ٦٨ ، ١٧٥) من الدستور بما ينعدر به

إلى مرتبة الانعدام ، وذلك كله عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة ، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته ، أو التي يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناءً إعمالها للأثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن ذات النصوص التي كانت محلًا للدفع بعدم الدستورية .

وحيث إن من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في المحدود التي تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المشار أمام محكمة الموضوع وفي نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية ، وأن المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية ؛ وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعى في الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي وفي حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر في الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة ١١ مكرراً (ثانية) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يقتصر على تلك الفقرة دون غيرها .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً (ثانية) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه « وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحًا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطبيق ، اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضوعة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون » .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ في القضية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٦ قضائية «دستورية» ، والذى قضى برفض الدعوى ، وإذا نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ ، وقبل أن تصدر محكمة الموضوع حكمها في ٢٠٠٠/٣/٢٦ ، بما مؤداه أن عدم التزامها تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مبناه صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا في موضوع الدفع ، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة - بسلطاتها المختلفة - وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحة عليها من جديد ، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

**فلهذه الأسباب:**

حُكِّمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصاريفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**